ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Ali waleed Naser
Ministry of Education
Center for Educational Research and Studies
Email:
Aliwaleed4737426@gmail.com

Keywords:
women, social problems, parliament,girl, representative .

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	9 Apr 2022
Accepted	4 Sep 2022
Available online	1 Oct 2022

Women's Issues and their Social Problems in the Minutes of the House of Representatives 1925-1958

A B S T R U C T

Most academic researchers have been interested in the contemporary history of Iraq, especially topics related to social affairs such as women and their social problems because of their prominent importance in drawing the features and dimensions of social reality and their positive and negative effects in this field. Based on that, comes this study tagged "Women's issues and social problems in the discussions of the Iraqi Council of Representatives."

1925-1958 "a modest effort to cover a large part of this problem by revealing the positions and opinions of members of Parliament regarding women's issues, their social problems and how to deal with them. This study included an introduction, three axes and conclusions, as well as a list of the study's sources. The first axis represented the introduction that carried. The title "Women's Rights in the Iraqi Constitution in the Foundation Stage in 1925", and the second axis included the title "Social Women's Issues in the Iraqi Parliament's discussions 1925-1939", while the third axis contained the title "Social Women's Issues in the Iraqi Parliament's discussions 1940-1958." The study concluded with a set of conclusions reached by the researcher.

© 2022 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

قضايا المرأة ومشكلاتها الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي

1925-1958

م.م علي وليد ناصر / وزارة التربية/ مركز البحوث والدراسات التربوية

الخلاصة:

اهتم معظم الباحثين الاكاديميين بتاريخ العراق المعاصر ، لاسيما الموضوعات المتعلقة بالشأن الاجتماعي مثل المرأة ومشكلاتها الاجتماعية لما لها من اهمية بارزة في رسم ملامح وابعاد الواقع الاجتماعي وتأثيراتها الايجابية والسلبية في هذا المجال . نطلاقاً من ذلك تأتي هذهِ الدراسة الموسومة " قضايا المرأة ومشكلاتها الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي

" 1925-1958 جهداً متواضعاً ليغطي جانب كبير من هذهِ المشكلة من خلال كشف مواقف واراء اعضاء المجلس النيابي من قضايا المرأة مشكلاتها الاجتماعية وكيفية التعاطي معها . تضمنت هذهِ الدراسة مقدمة وثلاثة محاور واستنتاجات، فضلاً عن قائمة بمصادر الدراسة. كان المحور الاول يمثل التمهيد الذي حمل عنوان " حقوق المرأة في الدستور العراقي في مرحلة التأسيس عام 1925 "، وتضمن المحور الثاني عنوان "قضايا المرأة الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1925-1939" ،في حين احتوى المحور الثالث عنوان "قضايا المرأة الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1940-1958" ،واختتمت الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات التي توصل اليها الباحث.

الكلمات المفتاحية : المرأة، الفتاة، المشكلات الاجتماعية، مجلس النواب ،النائب .

المقدمة :

تعد هذهِ الدراسة التي اضعها بين يدي الباحثين والقراء أول محاول يواجهها باحث اكاديمي لتحليل " **قضايا المرأة ومشكلاتها الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1925-1958"** .

شغل موضوع المرأة ومشكلاتها الاجتماعية اغلب نواب العراق وحظي باهتمامهم لان المرأة هي نصف المجتمع ،وان الاهتمام بها والحفاظ عليها يعني الحفاظ على المجتمع وتطوره؛ لذلك فقد استعرضوا كل شاردة وواردة في هذا الموضوع ،واتسمت مناقشات اعضاء مجلس النواب بالجرأة والصراحة في اغلب احاديثهم التي دارت حول موضوع الدراسة ،وتمكنوا من تقديم مقترحات مهمة تسهم في رقي المرأة بشتى الميادين .

حدد الاطار الزمني لموضوع الدراسة في عام 1925 ،هو تاريخ بدأ الحياة النيابية في العراق ،ونهاية الاطار الزمني عام 1958 اذ يمثل هذا التاريخ نهاية الحياة النيابية في العراق .

اشكالية الدراسة :

تنطلق اشكالية الدراسة في معرفة دور اعضاء مجلس النواب في مناقشة مشكلات المرأة الاجتماعية للمدة 1925-1958 .

اهمية الدراسة :

1- تأتي من كون هذهِ الدراسة بحسب علم الباحث الدراسة الوحيدة التي تسلط الضوء على مشكلات المرأة في مناقشات مجلس النواب العراقي للمدة 1925-1958 .
2- وبناءً على ما سبق فأن الدراسة الحالية تأخذ اهميتها من كون النتائج التي ستخرج بها ستكون بمثابة وثيقة تاريخية مهمة توثق دور اعضاء مجلس النواب في مناقشة مشكلات المرأة الاجتماعية .

هدف الدراسة :

كان الهدف من هذهِ الدراسة هو إبراز حقوق المرأة ومشكلاتها الاجتماعية في ضوء مناقشات المجلس النيابي العراقي للمدة 1925-1958 .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي السردي في سرد الاحداث التاريخية من خلال جمع المادة العلمية ووصفها بطريقة علمية .

فرضية الدراسة :

انطلقت فرضية الدراسة في ضوء صياغة الاسئلة التالية :

1- ماهي حقوق المرأة في الدستور العراقي في مرحلة التأسيس عام 1925 ؟
2- هل لأعضاء مجلس النواب دور فعال في مناقشة قضية تعليم المرأة ؟
3- ما موقف اعضاء مجلس النواب من قضية تفتيش المرأة ؟

هيكلية الدراسة :

تضمن البحث مقدمة وخاتمة وثلاثة محاور ،فضلاً عن قائمة المصادر ،هدف المحور الاول إلى دراسة **"حقوق المرأة في الدستور العراقي في مرحلة التأسيس عام 1925"**،والمحور الثاني **"قضايا المرأة الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1925-1939"** ،وتناول المحور الثالث **"قضايا المرأة الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1940-1958"** ،اما الاستنتاجات فقد تضمنت أهم استنتاجات الدراسة .

اعتمدت الدراسة على العديد من الوثائق المنشورة والاخص بالذكر منها **"محاضر مجلس النواب العراقي"** التي كانت المعين الاساسي في هذهِ الدراسة ،فضلاً عن ذلك العديد من الرسائل والاطاريح الجامعية التي اخذت مكاناً واسعاً في هذهِ الدراسة ،وكان لكتاب مير بصري **"اعلام السياسة في العراق الحديث/ج2"** وكتاب حسن لطيف الزبيدي **"موسوعة الشخصيات العراقية"** دور كبير وواضح ،واحتلت الدوريات دور بارز في هذهِ المرحلة من خلال توثيق الاحداث التاريخية وتعريف بعض الشخصيات البارزة التي لها صلة بموضوع الدراسة .

المحور الاول

حقوق المرأة في الدستور العراقي في مرحلة التأسيس عام 1925

القى الملك فيصل الاول خطابه اثناء افتتاح المجلس التأسيسي في 27 اذار عام 1924 وجه فيه انظار اعضاء المجلس النيابي إلى مجموعة من القضايا المهمة والتي كان من ضمنها سن الدستور العراقي (القانون الاساسي) لتأمين جميع حقوق الافراد والجماعات ،فضلاً عن ذلك العمل على سن قانون الانتخاب للمجلس النيابي ،وبهذا الصدد تم سن الدستور العراقي (القانون الاساسي) عام 1925(الجوراني، 2004: 11) .

يعد الدستور العراقي (القانون الاساسي) لعام 1925 من الدساتير المهمة التي وضعت الحجر الاساس للحكومات العراقية المتعاقبة ، وذلك لأنه ركز على جميع الامور التي تتعلق بالحقوق الأساسية ، وبهذا الشأن فقد تضمن مقدمة وعشرة أبواب ،والتي كان اهمها الباب الاول الذي تضمن **"حقوق الشعب"** الذي احتوى على نصوص قانونية تتعلق بالجنسية العراقية، وحق تساوي جميع العراقيين امام القانون العراقي بغض النظر عن قوميتهم ودينهم ولغتهم ، وكذلك حق صيانة الحرية الشخصية للجميع دون استثناء، وأنَّ حقوق التملك مصونة ومحترمة ،وان السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقولة وغير المنقولة ممنوعة ولا ينزع ملك احد الا لأجل النفع العام وبشرط التعويض عنه تعويض عادلاً ،وغيرها من الحقوق الأساسية الاخرى التي كفلها الدستور العراقي (القانون الاساسي) للشعب(حسين، 1980: 39).

تحدث الدستور العراقي (القانون الاساسي) لعام 1925 في الباب الثاني منه عن **"الملك وحقوقه"**، وفيما اشار الباب الثالث منه إلى **"السلطة التشريعية"** والتي عدها من مهام مجلس الأمة والملك، ومن الجدير بالذكر ان مجلس الأمة يتألف من مجلسين هما (الأعيان والنواب)، وللسلطة التشريعية حق تشريع القوانين ،وتعديلها وإلغائها ،وكما تضمن الباب الرابع منه على تشكيل الوزارات العراقية وتحديد عدد وزراء الدولة، ويكون مجلس الوزراء هو من يتولى مهام إدارة شؤون الدولة(الجوراني، 2004: 13) .

تناول الباب الخامس منه **"السلطة القضائية"** من حيث تقسيم المحاكم القضائية وتأسيسها ، والاماكن الخاصة بانعقادها ،وكذلك درجاتها وأقسامها واختصاصاتها، وتنفيذ أحكامها، وكيفية المراقبة عليها، فضلاً عن ذلك جميع المحاكمات التي يجب أن تكون علنية امام الناس ،اما فيما يخص ادارة الإقليم العراقي، فقد قسمه الدستور إلى عدة مناطق إدارية وأوجب تعيين هذه المناطق وأنواعها وأسماؤها وكذلك كيفية تأسيس واختصاص موظفيها وألقابهم بقانون خاص(الجوراني، 2004: 9-31) .

تحدث الدستور في الباب الثامن والتاسع والعاشر منه عن تبديل أحكام القانون الأساسي ، وتأييد القوانين والأحكام وكذلك جميع المواد العمومية التي تتعلق بهِ ، اما فيما يخص نظام الحكم العراقي فأنه نظام ملكي مقيد بالدستور العراقي(الجوراني، 2004: 13) .

وفيما له صلة بموضوع المرأة في الدستور العراقي (القانون الاساسي) لعام 1925 انه لم يشير إلى كلمة (المرأة) بشكل مباشر في جميع الابواب والمواد التي تطرق اليها ،وبالرغم من ذلك اننا نتلمس في بعض الحقوق البسيطة التي جاءت في الدستور بدون الإشارة بشكل صريح اليها ،ومنها ما جاء في الباب الاول **"حقوق الشعب"** من المادة السابعة التي نصت على مايأتي : " الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولايجوز القبض على أحدهم أو توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيوده، أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون أما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً" ،وتشير كلمة "سكان العراق" في نص المادة اعلاه من الدستور إلى الجنسين معاً (المرأة والرجل) دون التطرق بشكل صريح إلى اسم كل واحد منهما على انفراد أو بشكل خاص(الحكومة العراقية، 1925: 4).

اشار الدستور العراقي (القانون الاساسي) لعام 1925 في الباب الاول "حقوق الشعب" إلى كلمة "العراقيين" التي تدل على (المرأة والرجل) في نص المادة الثانية عشرة : "للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون"(الحكومة العراقية، 1925: 5) .

تطرق دستور العراق (القانون الاساسي) لعام 1925 إلى تساوي (المرأة والرجل) في جميع الحقوق والواجبات في الباب الاول "حقوق الشعب" من خلال الاشارة الى كلمة "العرقيون" التي تشير إلى (المرأة والرجل) بنص المادة الثامنة عشرة : "العراقيون متساوون في التمتع بحقوقهم، وأداء واجباتهم، ويعهد إليهم وحدهم بوظائف الحكومة بدون تمييز، كل حسب اقتداره وأهليته، ولا يستخدم في وظائف الحكومة غير العراقيين إلا في الأحوال الاستثنائية التي تعين بقانون خاص ويستثنى من ذلك الأجانب الذي يجب أو يجوز استخدامهم بموجب المعاهدات والمقاولات " (المعهد الدولي القانوني حقوق الانسان، 2005:11) .

حرم الدستور العراقي (القانون الاساسي) لعام 1925 المرأة من المشاركة في الانتخابات النيابية وجعلها مقتصرة فقط على الرجل وقد جاء ذلك في الباب الثالث "السلطة التشريعية" بنص المادة الثانية والاربعون " لكل رجل عراقي أتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احدى الموانع المنصوص عليها في المادة (30) ان ينتخب لعضوية مجلس النواب على انه لا يجوز له ان ينوب إلا عن منطقة واحدة من المناطق التمثيلية التي تعين

بقانون الانتخاب فقط واذا انتخب احد من اكثر من منطقة واحدة فله ان يختار المنطقة التي يرغب في تمثيلها خلال ثمانية ايام من تاريخ اخباره وللموظفين الذين ينتخبون حق الخيار بين قبول العضوية ورفضها والذي يقبل العضوية يجب عليه التخلي عن وظيفته في الحكومة خلال المدة المذكورة عدا الوزراء"(الحكومة العراقية، 1925: 17-18) .

المحور الثاني

قضايا المرأة الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1925-1939

اولاً : آراء ومواقف مجلس النواب من قضية الاهتمام بالمرأة وحريتها الشخصية :

اهتم اعضاء مجلس النواب بالمرأة العراقية من حيث حريتها والاعتناء بشخصيتها ،وبهذا الصدد قدم نائب البصرة (سليمان غزالة)(بصري، 1994: 279) عام 1925 تقرير مفصل عن المرأة ونهضتها إلى المجلس النيابي مشيراً إلى ان المرأة لا يليق بها سوى الامومة والادارة البيتية ،وأكد على ضرورة ان يكون منهاج تربيتها يتعلق بـ(الأمومة والادارة البيتية) لأن اعطائها غير هذا المنهاج يؤدي إلى شذوذ في اخلاقها مما يجعلها تطمح إلى ما يفوق وسعها وهذا يجعلها تنسى الامومة والادارة البيتية التي اطلق عليها النائب بـ(الوظيفة المقدسة) ،وكما طالب اعضاء مجلس النواب بضرورة الاهتمام بالمرأة وتربيتها عندما قال : "ان مجلسنا هذا النيابي العالي قد لقد تعهد للأمة العراقية النجيبة بأن يدلها على ارشد السبل للوصول إلى اسمى غاية . فليس لنا سوى الاعتناء بعناصر هذهِ الامة منذ حداثتهم اي منذ المهد ..ولما كان ليس من متكفل يقوم بهذا الغرض ما سوى الوالدة فجهدنا الاعظم يكون بتربيت (الفتاة) "(الدورة الانتخابية الاولى، 1926: 187) ،وختم النائب حديثهُ مطالباً المجلس مرة ثانية بضرورة الاهتمام بالمرأة عن طريق التعاون مع وزارة المعارف وتوفير مـا يأتي(الدورة الانتخابية الاولى، 1926: 187) :

1- منهاج دراسي يهتم بالمرأة ويجعلها رفيقة للرجل في جميع الامور وليست مربية فقط .
2- اعطاء الحرية للمرأة في الخروج من المدرسة إلى اندية تديرها اعقل النساء لأخذ المعلومات المقتضية لأداء الفروض الزوجية والادارة البيتية والامومة والتربية صحياً وعقلياً وجسدياً .

وعند مناقشة لائحة قانون تسجيل النفوس لعام 1927 رحب نائب الحلة نعيم زخلة بهذهِ اللائحة لأنها جاءت متضمنة جميع الحقوق الخاصة بالمرأة والرجل مع مراعاة جميع التعاليم الاسلامية فيها(الدورة الانتخابية الثانية، 1925: 1189) ،وفي المجال نفسه سانده نائب الموصل (ابراهيم كمال)(الزمان (جريدة)، 1947: 1366) بكل ما طرحه زميله السابق ،ولم يكتفِ بذلك انما قال "ان هذا القانون وغيره من القوانيين جميعها تسجل في عصبة الامم كما تعلمون ليس موضوعة عربية فتعتبر عزل النساء عن الرجال واعتبارهن

قسماً خاصاً لا تعطى لهن أي حرية هذا يؤثر على سعي الشعب العراقي لنيل حريته" ،واكد في ختام حديثهُ على ان الدين الاسلامي وبقية الاديان لا يحرم المرأة من حريتها الشخصية في مجال خروجها سافرة أو ذهابها إلى السوق من اجل قضاء حاجتها مشيراً إلى ان المرأة في اوربا لها مكانة كبيرة وان العادات والتقاليد هي من جعلت المجلس النيابي يهمل حق المرأة العراقية(محضر الجلسة الثامنة، 1926: 1191) .

اطل نائب الموصل ابراهيم كمال مرة اخرى وأكد على ضرورة تحرير المرأة من جميع القيود المفروضة عليها واصر على عدم تعديل لائحة قانون تسجيل النفوس لعام 1927 لأنه اعطى للمرأة الحرية في الحضور أو انابة شخص أخر عنهم عند تسجيل النفوس ،واشار إلى ان كل شخص يصر على ضرورة التعديل فأنه غير مستند إلى اسس عصرية حديثة ،وبالمقابل اعلن نائب الحلة نعيم زخلة عن ارتياحه من حديث زميله السابق، وكما اعلن عن شكره الجزيل منه (محضر الجلسة الثامنة، 1926:1192 -1193) .

عبر نائب المنتفك (محمود رامز)(الوائلي، 2013: 5-20؛ فيضي، 2000: 291) عن ارتياحه الشديد من هذه اللائحة عندما قال : "ان هذا القانون يجب ان يطبق ومبدئياً اقول بالنظر إلى ما جاء فيه انا اول رجل اطبقه على نفسي وعلى عائلتي ولاكنني لا اود ان تنطبق على بعض الاشخاص الذين لا يتمكنون من معرفة بعض الامور التي انا اعرفها فالناس مختلفون الاحوال " ،وختم النائب حديثهُ مؤكداً على انه لم يكن هناك مادة في لائحة قانون تسجيل النفوس لعام 1927 تتيح المرأة الحرية الكاملة دون تقييد ،وختم النائب حديثه بهذهِ الكلمات الواضحة "ان القوانين يتم اصدارها وفق عادات وتقاليد الشعوب" (محضر الجلسة الثامنة، 1926: 1193) .

وإثر ذلك عارض نائب البصرة سليمان غزالة خطاب زميله السابق نائب الموصل ابراهيم كمال عندما قال : "انني اعترض على الزميل ابراهيم كمال في ان المرأة يجب ان تعطى كل الحرية ..نحن لا يجب علينا ان نقتدي بجميع الامم في هذا الباب .. فاذا اعطيناها الحرية في هذا الحال اقتداء بتقية الامم لا تقدر ان تمسك المرأة عندنا واذا اردنا ان نعطيها الحرية في المستقبل يجب ان نبدأ من اليوم بتطبيق منهاج تعليم المرأة لتعلمها وظيفتها"(محضر الجلسة الثامنة، 1926: 1194) .

ساند نائب بغداد (احمد الداود)(الهيازعي، 2004: 32) زميله السابق نائب البصرة سليمان غزالة مشيراً إلى ان اعطاء المرأة الحرية الكاملة في الخروج من البيت متبرجة حرام عندما قال : "اتعجب ممن له معلومات في احكام القوانين فقط لا المام في علوم الدين ..فخروج النساء والتبرج والتفرج سافرات الوجوه حرام ثم حرام ثم حرام مخالف للشرع الشريف" ختم النائب حديثه مؤكداً على انه يجوز للرجل المعلم ان

يرى المرأة المعلمة في مجال تعلم الدين لا غير امور الدين ،واشار إلى ان الرجال هم قوامون على النساء ومسؤولون عنهم بمختلف الامور(محضر الجلسة الثامنة، 1926: 1194-1195) .

دعا نائب الموصل (ثابت عبدالنور)(صفوة، 2013: 49-50) إلى ترك الاشياء التي تثير العواطف ،واعلن عن ترحيبه بهذهِ اللائحة مشيراً إلى تطبيق هذا القانون واستخدام حسناته وعدم الرجوع إلى الاشياء التي تثير العواطف(محضر الجلسة الثامنة، 1926: 1195-1196) ،وفي المجال نفسه اوضح نائب الموصل ابراهيم كمال بأن اقوله السابق قد تؤول وانه لم يتطرق إلى حرية المرأة والدين الاسلامي ،وكما دعا إلى مساواة المرأة مع الرجل واعطائها الحرية في تطبيق قانون التسجيل باعتبارها عراقية في شكلها وهويتها وقال في ضوء ذلك : ".. انني دافعت عن حرية المرأة وانني لست صدد الدفاع عن الشرف والناموس ولا انا في معرض التعرض للديانات وحرية المرأة فأنا لست بأي شيء من ذلك وان ماقلته بمعنى ان تجري الاحكام الاستثنائية عندما يجري منهن الامتناع عن تسجيل انفسهن وانا لا اعلم من اين اتى الزملاء بمسالة شرف المرأة والديانة والانتخابات .. فأنا لن اتطرق الى هذه المسائل ابداً "(محضر الجلسة الثامنة، 1926: 1194- 1195) .

اعلن نائب بغداد امين الجرجفي عن تعجبه مما طرحه زميله السابق نائب الموصل ابراهيم كمال مبيناً انه قام في تبديل اقواله ،وكما اقترح على الحكومة حل لتلك الازمة من خلال انشاء دائرة صغيرة يكون مكانها في بغداد تعمل على تسجيل نفوس الناس من خلال الاستعانة بسجلات (الولادة والوفيات ،المحاكم ،الطلاق ،والزواج) مشيراً إلى ان ذلك لا يكلف الدولة اعباء مالية كبيرة(محضر الجلسة الثامنة، 1926: 1197) ،ومن الجدير بالذكر ان المقترح اعلاه لم يجد اذن صاغية له ولم يتعرض إلى طروحات ومناقشات اعضاء المجلس بشأنه لذلك لم يؤخذ بهِ ،وكما شجع المقترح السابق نائب بغداد (يوسف غنيمة)(غنيمة، 2003: 7-9) على تقديم مقترح اخر حول استبدال كلمة (النساء) الواردة في القانون إلى كلمة (الاناث) لان لفظة النساء تطلق على المتزوجات فقط اما الاناث تشمل المتزوجات وغير المتزوجات ،وعندما خضعت اللائحة للتصويت تم التصويت عليها بالأجماع(غنيمة، 2003: 1202-1207) .

عبر نائب بغداد يوسف الكبير في 18 كانون الاول 1935 استنكاره الشديد مما يصيب المرأة من ضيق في حرياتها العامة مؤكداً ان المجتمع هو السبب الرئيسي في هذا الضيق داعياً المجلس لضرورة اجراء اصلاح المرأة عندما قال: " ان اكثر وجوه الإصلاح الذي يجب ان يبدأ بهِ مباشرة لا من قبل الحكومة فقط ،ولكن من قبل الجميع واقصد بهذا هو الإصلاح هو إصلاح حال المرأة " ،وختم النائب حديثهُ مطالباً الاهتمام بالمرأة (محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 122) .

ثانياً : اراء ومواقف مجلس النواب من قضية تفتيش المرأة :

تناول المجلس النيابي عدة قضايا تخص المرأة ومن اهمها وابرزها قضية تفتيش المرأة ،وبهذا الشأن ناقش اعضاء المجلس قانون مكس الملح لعام 1928 المادة الثامنة والعشرون الفقرة الثالثة (و) "... على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش بموجب هذه المادة لا يطبق على دور السكني الا بعد الاستحصال على امر من احد احكام الجزاء لهذا الغرض وعلى ان لا تفتش النساء الا من قبل امرأة " ،وبهذا الصدد اثار هذا القانون الكثير من اعضاء المجلس وكان في مقدمتهم نائب المنتفك (عبد المهدي)(الطائي، 2000) الذي اعلن استغرابه الشديد من هذهِ المادة لأنها اعطيت الامر لأمرة في تفتيش النساء مشيراً في الوقت ذاته إلى ان المرأة لا تستطيع ان تضع في جيبها خمسة أو عشرة كيلوات من الملح(الدورة الانتخابية الثانية، 1928: 538-539). ساند نائب الموصل (ضياء يونس)(بصري، 2004: 385) زميله السابق عبد المهدي واعلن عن استغرابه الكبير من هذه المادة ،بل واعترض عليها ايضاً لأنها اعطت سلطات واسعة إلى مديرية الكمارك والمكوس في الدخول إلى البيوت في جميع الاوقات بالليل والنهار مع القيام بعملية تفتيش المرأة والرجل مؤكد ان الملح ليس ثميناً بحيث يجعل الرجل والمرأة يحملونه في جيبوهم(محضر الجلسة الرابعة والعشرون،1928: 539) ،وعلى اثر ذلك رد وزير المالية (يوسف غنيمة) على زميله نائب المنتفك عبد المهدي بشأن ".. اذا كانت المرأة تستطيع ان تحمل اكثر من عشر كيلوات من الملح" ،وختم وزير حديثهُ مؤكد ان القيود موجودة تؤيد مثل تلك الحالات ،وكما بين ان على ان المرأة لا تفتش الا من قبل المرأة لغرض احترام للعادات والتقاليد السائدة في البلاد(محضر الجلسة الرابعة والعشرون، 1928: 540) .

ويبدوا ان نائب المنتفك عبد المهدي غير مقتنع بما قاله وزير المالية مشيراً إلى ان ذلك مخالف للواقع وعقل الانسان وحتى في حال وجود تقرير يثبت ذلك عندما قال : " ان التقارير التي جاءت من دائر الكمارك ... تثبت ان الامرأة تستطيع ان تخفي اكثر من عشرة كيلوات أو اكثر من الملح مما لا يمكن ان يقبل ذلك العقل ان الامرأة تتمكن من ان تضع في جيبها عشرة كيلوات من الملح حتى تحتاج الى امرأة ثانية تفتشها فهذا غير منطقي وغير معقول "(محضر الجلسة الرابعة والعشرون، 1928: 540) .

انتقد نائب البصرة (محمد زكي)(الزبيدي، 2013: 548) لائحة قانون مكس الملح لعام 1928 وعدها من اللوائح المجحفة مشيراً إلى ان كلمة (اشخاص) في المادة اطلقت على الرجل والمرأة معاً ،وكما اكد على ان

المرأة لا تجازف في اخفاء عشرة كيلوات من الملح في جيبها وتتعرض إلى السجن من قبل الحكومة ،وكما طالب في الوقت نفسه على ضرورة الغاء هذه المادة عندما قال " لا يمكن ان تحمل المرأة في جيبها اكثر من عشرة كيلوات من الملح اما المرأة التي خارج البلدة وهي حاملة حملاً وشكت سلطة المكوس في انه يجوز ان يكون لهذا الحمل ملحاً فكيف يكون العمل و سلطة المكوس رجال فكيف يعيقونها من السير حتى تأتي أمرة تفتشها " ،وختم النائب حديثه بمقترح استبدال "تفتيش النساء من قبل امرأة" إلى فقرة "لايجوز تفتيش النساء مطلقاً"(محضر الجلسة الرابعة والعشرون، 1928: 541) ،وعندما خضعت اللائحة للتصويت تم التصويت عليها من قبل اغلب النواب الحاضرين(محضر الجلسة الرابعة والعشرون، 1928: 542-543) .

استغل نائب الموصل ضياء يونس مناقشة لائحة قانون تعديل قانون انحصار الملح عام 1933 ،وبهذا الصدد اقترح حذف النص من الفقرة (ج) الواردة في المادة الثامنة (لايجوز تفتيش النساء الا من قبل امرأة) واستبدالها بفقرة (لايجوز تفتيش النساء مطلقاً) مشيراً إلى ان هذه الفقرة لا اهمية لها لان المرأة لا تستطيع ان تحمل عشر كيلوات في جيبها أو في يدها ولم يكتفِ بذلك انما قال " لا اضن ان يبقى مجال للتصور بأن احداً يحمل في ثيابه أو في يده ما يزيد على ذلك المقدار حتى نحتاج إلى تفتيشه ولا ننسى العادات المحترمة عندنا بأن النساء اذا اصبحن معروضات للتفتيش تكون الحالة مستنكرة عند الكثير من العراقيين" وختم النائب حديثه مطالباً المجلس اجراء التعديل اللازم عليها(الدورة الانتخابية الرابعة، 1934: 39) ،وعندما خضعت اللائحة للتصويت تم الموافقة عليها بأغلب النواب الحاضرين(الدورة الانتخابية الرابعة، 1934: 40) .

ثالثاً : اراء ومواقف مجلس النواب من قضية تعليم المرأة :

كان التعليم في العراق متأخر جداً ويعاني من مشاكل كثيرة ،فضلاً عن ذلك النظرة السلبية للمجتمع تجاه تعليم المرأة ،وعلى هذا الاساس اخذ المجلس النيابي يركز على قضية تعليم المرأة . وبهذا الصدد ناقش اعضاء مجلس النواب عام 1925 موضوع مناهج مدارس البنات ،وبهذا الشأن قدم نائب البصرة سليمان غزالة مقترح بخصوص (تهذيب المرأة) مشيراً إلى ضرورة تعليم المرأة كافة الامور التي تتعلق في (التدبير المنزلي ،الصحة ،اصول تربية الطفل) وغيرها من الامور الاخرى(الدورة الانتخابية الأولى، 1925: 303). رد رئيس الوزراء عبد المحسن السعدون حول مقترح زميله السابق نائب البصرة سليمان غزالة عندما قال : "نرى ان ما أشار أليه الدكتور سليمان غزالة في لزوم التوسع في تعليم المرأة سابق لأوانه لاسيما وان البلاد لازالت في الدور الابتدائي من وجهة تهذيب الفتاة وان المنهج الحالي لتعليم البنات يتضمن جميع المواد المذكورة في الاقتراح (التدبير المنزلي ،الصحة ،واصل تربية الطفل).." ،وختم حديثه مبيناً ان

وزارته قد عملت على توفير معلمة تعمل على تدريس التدبير المنزلي في مدرسة البنات(الجلسة الخامسة، 1926: 76) .

وصف نائب بغداد احمد الداود مقترح زميله السابق سليمان غزالة بـ(المخالف) مشيراً إلى ان ذلك يروم إلى حصر تعليم الفتاة بالأمور المنزلية والامومة فقط ،وكما اكد في الوقت نفسه على ان تعليم البنات من المسائل الحتمية لكل امة تريد ان تعيش برفاهية سعيدة ولم يكتفِ بذلك انما اشار إلى ان التعليم واجب على كل رجل وامرأة (محضر الجلسة الثانية والخمسون، 1926: 76).

اقترحت وزارة المعارف في عام 1928 على الحكومة العراقية جلب اربعة معلمات من دولة سوريا لغرض العمل على تدريس البنات في مدارس البصرة ،وعلى هذا الاساس وافقت الحكومة العراقية ،وتم جلب المعلمات إلى البصرة لغرض اداء عملهن(عبد الحسن، 2011: 200-201).

استمر اعضاء مجلس النواب في معالجة قضية ضعف تعليم المرأة من حيث مشاكل التعليم واحتياجات الطالبات ،وبهذا الشأن وجه نائب البصرة محمد سعيد عبد الواحد استفسار حول اسباب التأخر في انشاء دار المعلمات في البصرة ،وفي ضوء ذلك رد وزير المعارف طه الهاشمي مبيناً ان وزارته عازمة على انشاء دار معلمات في البصرة في اقرب وقت ،وان هذا الرد حفز النائب سعيد عبد الواحد وجعله يطالب مرة اخرى في الاسراع بفتح تلك الدار بسبب وجود عدد كبير من الطالبات المتخرجات وهن بحاجة ماسة إلى اكمال تعليمهن(عبد الحسن، 2011: 204) .

وجه نائب بغداد احمد الداود انتقاد لاذع إلى الحكومة العراقية وذلك بسبب ضعف تعليم البنات الذي اطلق عليها بـ(القليل) ،وكما اشار إلى ان البلاد بحاجة ماسة إلى تعليم البنات لغرض تحقيق السعادة في المجتمع ،وختم النائب بالكلمات التالية: "ان الامهات الجاهلات بلاء على البلاد لعجزهن عن تربية جيل تنتفع منه الامة "(الجلسة الحادية عشر، 1927: 1045) ،وفي ضوء ذلك اجاب وزير المعارف عبد المهدي المنتفكي على كلام زميله السابق احمد الدواد بشأن انخفاض نسبة تعليم البنات عندما قال " ان وزارة المعارف توجه اهتمامها نحو مدارس البنات والذكور بدرجةٍ واحدة وهي عازمة على تربية كلا الجنسين على حدٍ سواء" وختم حديثه مبيناً ان وزارته اهتمت بدار المعلمات اهتماماً كبير لغرض زيادة تعليم البنات(عبد الحسن، 2011: 235).

وعند مناقشة الميزانية المالية العامة لعام 1929 القسم الثاني الخاص بالمدارس طالب نائب اربيل (معروف جياووك)(جياووك، 1954: 6) التوقف عن استخدام الرجال من المدرسين في عملية تدريس البنات في مدارس البنات المركزية ،وكما اكد على استخدام المرأة بدلاً من الرجل في عملية التدريس في

مدارس البنات عندما قال : " ان هناك مدرسين معينين ومخصصين لأجل القاء المحاضرات في مدرسة البنات المركزية .. نحن نريد امهات قويات كل واحدة منهن ممتازة بأخلاق عالية ومزايا كبيرة تجعلها مربية تلك المربية التي نحن ننتظر ونلتمس ان تسعى لتربية ولدها ذلك الولد الذي نريد منه ان يفهم ما هو الحكم الذاتي ليس عندنا ارادة لا عزم ولأحزم ولا اتحاد ولكن نريد ان تكون امهات اولادنا عندهن شعور ذلك الشعور المدى يناسب ويتناسب مع شرف العراقيين"(الدورة الانتخابية الثانية، 1929: 728) ،وفي المجال نفسه لم تكن مطاليب نائب الموصل ضياء يونس مسبوقة من نوع خاص انما طالب في زيادة حصص كتاب تدبير المنزل إلى الفتاة لان حصص هذه المادة قليلة من الساعات في الصف الاول والثاني مقارنتةً ببقية المواد الاخرى ،وكما اكد على ان زيادة ساعات هذه المادة يؤدي إلى خلق امرأة قادرة على تحمل المسؤولية ادارة الامور المعيشية(الدورة الانتخابية الثانية، 1929: 728) .

طالب نائب الدليم (فائق شاكر)(الدورة الانتخابية الثانية، 1929: 729) عند مناقشة ميزانية عام 1931 تعليم المرأة كافة اصول الطبخ والمنزل عندما قال " نحن لا نريد امرأة تناقشنا في الجغرافية والتاريخ لكننا نريد امرأة تطبخ وتخيط وتنظف البيت بناء عليه يجب ان يقتصر التدريس الابتدائي في مدارس البنات على اصول الطبخ وتدبير المنزل والخياطة وحفظ صحة الطفل "(المحمدي، 2011: 39) .

اكد وزير المالية (رستم حيدر)(الدورة الانتخابية الثالثة، 1931: 685-686) على ضرورة ادخال الثقافة إلى المرأة من خلال السماح لها في قراءة الصحف حتى تكون اكثر تأثير في المجتمع عندما قال" المرأة عندنا مع الاسف لم تزل في حجرها ولم تخرج الى العالم الاجتماعي ولكن تتسلط عليها وهي في حجرها بواسطة الجريدة فاذا كانت مهذبة تأثر في مجتمعنا من الداخل واذا كان العكس فابالعكس"(الزاملي، 1977) .

كانت مطاليب طالب نائب الموصل عبد الغني النقيب في 27 اذار1932 من وزارة المعارف بسيطة وقليلة التي تتمثل بفتح ثانوية للبنات في(الموصل) بسبب عدم وجود مدارس لهن في الموصل ،ولم يكتفِ بذلك انما وجه انتقاد إلى وزارة المعارف قائلاً : "تشد تلميذات الموصل الرحال إلى العاصمة لأجل إكمال دراستهن الثانوية"(الجلسة التاسعة والاربعون، 1931: 955-956) .

عملت وزارة المعارف بالتعاون مع مفتشية معارف بغداد في العام الدراسي 1934-1935 مسابقة إلى المرأة في مجال اتقان فن التدبير المنزلي للمدراس الابتدائية في بغداد، وعلى اثر ذلك شاركت سبعة مدارس هي: "الحيدرية ، البارودية ،المركزية ،باب الشيخ ،الاعظمية ،الدهانه ،الكاظمية"

،وختم تلك المسابقة بشكر وتقدير وزارة المعارف ،وكما عملت الوزارة على تشكيل لجنة تعمل على تسجيل احتياجات البنات في المدارس لكي تعمل على تنفيذها(عبد الحسن، 2011: 205) .

حث نائب الموصل عبد الاحد عبد النور في 13نيسان 1938 وزارة المعارف على ان تجعل من مدارس البنات ومناهجها تستهدف تعليم المرأة حب البيت والقرية وان يكون الحقل مزروعاً في قلب المرأة ،وكما اكد على ضرورة انشاء مدارس للبنات في القرى والارياف لان ذلك النقص يؤدي إلى هجرة من مناطقهم إلى المدينة(عبد الحسن، 2011: 201- 202) .

رابعاً : اراء ومواقف مجلس النواب من ارتكاب المرأة الخيانة الزوجية :

عمل اعضاء مجلس النواب على مناقشة الامور المهمة التي تتعلق بالخيانة الزوجية من قبل المرأة في لائحة قانون العقوبات البغدادي ،وبهذا الصدد طالب نائب الموصل ضياء يونس في 9 نيسان 1934بتأجيل مدة الحكم على المرأة التي تتعرض إلى الحبس عندما قال " اذا كانت المرأة التي حكم عليها بالإعدام وظهر انها حبلى فالواجب على من يقوم بتنفيذ الحكم عليه ان يؤجل التنفيذ وعليه ان يذكر الاسباب التي حملته على التأجيل "(الدورة الانتخابية الثامنة، 1938: 367-375) .

كانت مطاليب نائب البصرة محمد زكي مختلفة تماماً عن زميله السابق عندما طالب في قتل المرأة التي لا تكون متلبسة بالزنى الا في حالة صعود الغيرة والشعور الانساني لزوج المرأة ،وقد اشار إلى ذلك عندما قال " لم نقبل القتل في الدفاع عن العرض الا اذا كان الدفاع عن العرض يحال اتيان المرأة كرها من قبل شخص أو هتك عرض انسان بالقوة وقد جاء من يقتل شخصاً متلبساً بجريمة الزنى في الدرجة المبينة انفاً يعذر ويعد القتل مخالفة" ،ولم يكتفِ بذلك فقط انما طرح سؤال شفهي حول ذلك عندما قال " ولكن هناك حالة واحدة شخص يجد امرأته متلبسة بالزنى مع شخص وسائق الغيرة والشعور الانساني يسوق الزوج بأن يسحب مسدسه ويقتل الزوجة فيضرب الشخص المتجاوز على عرضه فهل يعد هذا في حالة دفاع شرعي ولا يعاقب "(محضر الجلسة السادسة والثلاثون، 1934: 452) .

وصف نائب بغداد (حسن السهيل)(الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 545) مسألة شرف المرأة بانها (اقدس شيء عرفه الاكثرية من الناس) ،وكما طالب المجلس بعدم تنفيذ القوانين التي لا تجيز قتل المرأة الزانية عندما قال " ان مسالة العرض هي اقدس شيء فهنا بعد ان نعرفها اقدس شيء (ونتعاير) عليها فلمجرد ما يأتي شخص ويغمز للمرأة بعينه فأننا نشلع عينه ونقطع شفته ونذبح المرأة التي تتهاون بعرضها ففوق ما يضحي الشخص بأعز ما عنده نحبسه هذا غير جائز "(بصري، 2004: 399) .

وفي المجال نفسه وصف نائب البصرة محمد زكي زنا المرأة بـ(الجريمة) ،وكما طالب بضرورة عدم اعفاء الزاني مع امرأة حتى لو كان ذلك في مجال الدفاع على النفس ،وكما اكد على قتل المرأة الزانية من قبل زوجها وقتل الرجل الزاني مع المرأة(الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 546). فيما تعارض مطلب نائب الكوت (علي محمود)(الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 546) مع زميله السباق محمد زكي عندما طالب رفض قتل الزاني مشيراً إلى ان الزاني الذي ارتكب الزنا مع امرأة وفق رضا بينهما وانهم تجاوزا السن القانوني الثامنة عشر من العمر(باصي، 2006: 61) .

اكد نائب الديوانية (رايح العطية)(الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 546) على عدم قتل الزاني مع امرأة الذي تجاوز عمره الثامنة عشر من العمر عندما قال " اذا تجاوز سن الفاعل الثماني عشرة سنة فذا الامر لاينطبق على حالة البلاد ووضعيتها ولا يجب ان نقتدي بما في امريكا أو فرنسا في هكذا احكام "(خضر، 2005) .

بين نائب كربلاء (سعد صالح)(محضر الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 547) ان للزاني (الرجل) مع امرأة له الحق في الدفاع عن النفس في حالة عدم معرفته بأن المرأة التي قد زنا معها بأنها متزوجة أو غير متزوجة عندما قال " لنفرض ان شخص قد اتفق مع امرأة بلغة وهو لا يعرف انها متزوجة او محصنة او غير محصنة رأها في الطريق فأتفق معها وذهبوا إلى الحديقة أو إلى الدار وفي اثناء العملية وجد ان شخصاً اتى وفي يده سلاح ويريد ان يقتله فهل لهذا الشخص هذا الذي هجم عليه وهو يجهل ان الامرأة محصنة .. فهل للزاني الحق في الدفاع عن نفسه ازاء هذا الفعل الذي يجهل عواقبه ويسلم نفسه إلى القاتل هذا غير صحيح وهذا ليس من النظريات المنطقية "(الزبيدي2013: 296) .

عارض نائب الموصل (سليم حسون)(محضر الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 547) وجهة نظر زميله السابق سعد صالح مؤكداً على عدم وجود رحمة وثقة اتجاه الرجل الفاسق والمرأة الفاسقة وكما شجع على ضرورة ردع هذا الامر الذي اسماه بـ(الشر) ،وطالب في نهاية حديثه بأن يخضع هذا القانون إلى الدراسة بشكل مفصل بحيث يكون ملائم مع عادات وتقاليد البلاد(ادريس، 2002: 50) .

اطلة نائب كربلاء سعد صالح مرة اخرى موضحاً ان الرجل الزاني مع امرأة في نفس دار زوج المرأة لا يحق للزاني ان يدافع عن نفسه اما في حالة اذا زنا الرجل خارج بيت الزوج في بيت اخر او حديقة أو محل عمومي فأن الزاني هنا يحق له ان يدافع على نفسه ،وفي المجال نفسه ساند نائب الكوت علي محمود زميله السابق نائب كربلاء سعد صالح عندما قال " لو كان الشخص الذي يزنا بامرأة ويعلم ان تلك الامرأة التي زنا بها هي متزوجة ودخل ووقعها بهذه الحالة اي بحالة علمه انها متزوجة ثم يأتي زوجها والزاني يقتل الزوج

ففي مثل هذا الحالة لا يكون الزاني في حالة دفاع شرعي لأنه كان يرتكب جريمة وفي حالة ارتكاب الجريمة لا يكون دفاع شرعي اما اذا كان الاثنان متفقان والزاني لا يعلم انها متزوجة وانها في غير بيت الزوجية واتى الشخص كما ورد الزميل سعد صالح اجرى الزنا ثم ارتكب القتل فهذا من الممكن ان لا نعد عمله هذا في حالة دفاع شرعي لأنه ما كان في حالة ارتكاب جريمة "(محضر الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 547).

خامساً : اراء ومواقف مجلس النواب من قضية زواج المرأة :

ناقش اعضاء مجلس النواب عدة قضايا ومن اهمها قضية زواج المرأة لغرض زيادة النفوس العراق ،وبهذا الصدد قدم نائب بغداد محمود رامز مقترح على شكل تقرير في 16 كانون الاول 1935 الذي تضمن طلب سن لائحة قانونية لتحديد مهر زواج المرأة مشيراً إلى ان الامم المتقدمة عملت على زيادة نفوس سكنها من خلال سن لوائح قانونية تعمل على تحديد مهر المرأة المقبلة الزواج ،وكما وصف تحديد قيمة المهر بـ(الواجب ديني) ،وقد سانده في ذلك المقترح العديد من نواب المجلس(محضر الجلسة الثانية والاربعون، 1934: 548) .

طالب نائب الموصل سعيد الحاج ثابت بمعالجة مشكلة عزوبة المرأة في العراق عندما قال " ان قضية العزوبة في العراق اصبحت معضلة اجتماعية فيجب على الحكومة ان تعالجها باهتمام " ،وختم النائب حديثه مشيراً إلى ان هناك اسباب ادت إلى عزوف الشباب عن الزواج ومن ضمنها قضية ارتفاع سعر مهر المرأة (جهاز العروسة) ،فضلاً عن ذلك الحجاب الكثيف الذي تلبسه المرأة يكون حاجز امام بعض الشباب المثقفين الذين لا يرغبون الزواج من المرأة المحجبة ،وكما اكد على ضرورة القضاء على تلك الاسباب من خلال تشريع القوانين التي تحد منها ،ولم يكتفِ بذلك انما اقترح ايضاً فرض ضريبة على العزاب الذين يبلغون سن الزواج(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 110) .

خالف نائب الحلة (داود السعدي)(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 111) مقترح تحديد مهر المرأة ،وطالب في الغائه مشيراً إلى ان ذلك يتعارض مع العادات والتقاليد المعروفة عندما قال "ان الحكومة العثمانية جربت هذه التجربة ووضعت مادة قانونية منفردة حددت فيها مقدار المهر للحد الاعظم غير ان هذه المادة اهملت ولم تطبق بتاتاً فتكليف الناس وتقيدهم بمهر معين هو غير صحيح اذ ان الناس يتبعون العادات الجارية ولا يمكن ان يطيعوا قانون يخالف العادات ما لم يعزز هذا القانون بعقوبة خاصة ،واذا لم تضع الحكومة عقوبة لتنفيذ هذه المادة فيكون مصير هذه اللائحة مصير المادة التركية ولا يكون لها اثر بتاتاً "

،وختم النائب حديثه مطالباً المجلس بدراسة القوانين ومدى قابليته للتطبيق على الناس قبل عمليه سن اي لائحة قانونية(الكعبي، 2006: 44-45) .

بين نائب العمارة (عبد الجبار التكرلي)(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 111) إلى ان الغاية الاساسية من هذه اللائحة هو زيادة عدد سكان العراق مؤكداً على ان الامم قامت في زيادة عدد سكانها من خلال اصلاح الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية ،واشار إلى ان هناك بعض الدول تتخذ بعض التدابير التي تتعلق في استيفاء ضريبة الدخل كاملة من العزاب وتسقط منها (10%) عن المرأة والرجل المتزوج وكلما زاد نسل المتزوج تخفض ضريبة الدخل إلى النصف ،وكما اشار إلى ان تحديد الحد الادنى للمهر ممكن في الشرع اما الحد الاعلى فلا يمكن تحديده ،ولم يكتفي النائب بالتطرق الى ذلك بل طالب في الغاء هذا المقترح (بصري، 2004: 196) .

ساند نائب بغداد حسن السهيل زميله السابق نائب العمارة عبد الجبار التكرلي وادلى النائب بدلوه قائلاً: " كان بودي ان احبذ هذا التقرير واطلب تأييده من الاخوان ولكن ظهر لي إلى الان انه مخالف من الوجهة القانونية والوجهة الشرعية لهذا اني اصرف النظر عن تأييده" (محضر الجلسة العاشرة ، 1935: 112) فيما عارض نائب بغداد علي محمود وجهة نظر زميله السابق نائب بغداد حسن السهيل مشيراً إلى ان كل نائب له الحق في تقديم اي مقترح وان يعارض اي مقترح وكما اشار إلى ضرورة قيام الحكومة بتشجيع الزواج من خلال زيادة الضرائب المفروضة على العزاب وتنخفض هذه الضريبة على المتزوجين واصحاب الاولاد بسبب عدم وجود قانون خاص للأحوال الشخصية(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 112) .

بين نائب بغداد محمود رامز ان الامم المتقدمة تعمل على تشجيع الزواج بين الرجل والمرأة وذلك من خلال تقديم لهم اعانات مالية عندما قال: "ان الحكومة البريطانية تعطي للناس الذين عندهم اربعة او خمس اولاد مساعدة لا تعطيها لغير المتزوج وذلك لأجل ان تقويه ومعنى ذلك انها تقول لهم تزوجوا ولاتخافوا" ولم يكتفِ بذلك انما قال ايضاً "اني انقل لكم قضية عن امرأة في السودان زوجت ابنتها في مهر قدره جنيهان مع العلم انها كبيرة وجميلة" ،وختم النائب حديثه مطالباً الحكومة في السير على غرار الدول المتقدمة في مجال تشجيع الشباب على الزواج من خلال تقديم الاعانات المالية لهم(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 112-113) .

اكد نائب الموصل (غياث الدين النقشبندي) (محضر الجلسة العاشرة، 1935: 113) على ان الجوهر الاساسي لهذه اللائحة هو تحديد سعر مهر المرأة مشيراً إلى ان هناك بعض العوائل تقوم في طلب سعر مهر غالي جداً بحيث لا يستطيع الشاب ان يدفعه وقال في ذلك : "اصحبت عندنا الحالة الاجتماعية والاخلاقية

غير مضبوطة الى درجة ان كل ابي بنت أو اكثرهم يعتقدون بأن البنت هي كالبقرة أو كنعزة يريد بيعها فكل من يتقدم بدراهم اكثر يكون من الربح في هذه الصفقة " وختم النائب حديثه مشيراً إلى ان الشرع قد حدد الحد الادنى للمهور ولم يحدد الحد الاعلى ،وكما اكد على ان المهر هو ملك المرأة فقط وان الدراهم التي تؤخذ باسم المرأة والمهر لا يعتبر مهراً(الهسنياني، 2012: 345).

طرح نائب ديالى (حميد الحسن)(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 113) سؤال شفهي بخصوص تحديد مهور المرأة عندما قال " اود ان اسأل ما هو الضرر الذي يأتي من قلة المهور ؟ ثانياً ان الاغنياء في العراق قليلون والفقراء كثيرون وقلة المهور تفيد الفقراء على الاغلب والعشرون دينار لا تساوي قيمة بدلة الى بنت الغني وهذا التحديد لا يمنع الغني اذا ارد ان يصرف على ابنته " ،وختم النائب حديثه مطالباً المجلس الموافقة على هذا التقرير بهذهِ الكلمات الرائعة:"واخواننا اليهود اجتمعوا فيما بينهم واتفقوا على تحديد المهور فلماذا نحن لا نحذوا حذوهم وعليه ارجو الموافقة على هذا التقرير"(بصري، 1999: 319) .

وصف نائب الموصل سعيد الحاج ثابت مشكلة تحديد مهر المرأة في العراق بـ(المعضلة الاجتماعي الكبرى) كما عبر في الوقت نفسه عن استغرابه من بعض النواب لانهم لم يحبذوا هذه اللائحة ،وطالب في حل هذه المشكلة مشيراً إلى ان هذه اللائحة غير مخالفة للأسس الشرعية أو القانونية ،وكما قدم مقترح يقتضي بعدم تصديق المحكمة على مهر الزواج اذا تجاوز العشرين دينار(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 114).

اكد رئيس الوزراء (ياسين الهاشمي)(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 114-115) على ضرورة معالجة قضية زيادة عدد السكان التي تعد من المشاكل الخطيرة التي يجب معالجتها مشيراً إلى ان معالجة تلك القضية لا يكون في بلد يعاني من ضيق وسائط العيش وان انخفاض مستوى الثقافة الاجتماعية ،وكما بين ان اكثرية ابناء الشعب العراقي غير قادر على دفع العشرين دينار ثمن لمهر المرأة عندما قال "نحن يهمنا قبل كل شيء ان ننظر الى حالتنا واقصد حالة الشعب العراقي تعلمون ان الاكثرية الساحقة واستطيع ان اقول 95 بالمائة هم لا يحصلون على هذا المهر عند الزواج وعندئذ يطلب منا ان نتقدم بسن لائحة قانونية الى خمسة بالمائة فيكون هذا من الناحية الشكلة فقط " ،وختم حديثه مشيراً إلى ان مثل هذا الموضوع يتطلب بحوث علمية دقيقة يجب دراستها(المفتي، 1990: 18-20).

طالب نائب بغداد يوسف الكبير باعطاء حرية للمرأة لكي تنزع حجابها ويراها الشاب المتقدم إلى خطبتها لكي يكون ذلك مبعثاً للارتياح له من جهة وإلى احترام المرأة واعطائها الحرية الكاملة من جهة اخرى ،واكد

على ان سبب عزوف الشباب عن الزواج بسبب عدم رؤية الشاب للمرأة(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 115).

استمر اعضاء مجلس النواب في الجلسة الحادية عشرة المنعقدة في 18 كانون الاول 1935 بمناقشة مقترح نائب بغداد محمود رامز بشأن سن لائحة قانونية لتحديد مهر زواج المرأة ،وبهذا الصدد شكر النائب عبد المهدي المنتفكي النواب الموقعين على تقديم مقترح يسن هذه اللائحة مشيراً إلى ان عزة العراق وتقدمه لا تأتي من خلال زيادة عدد نفوسه ،وكما اكد ان زيادة السكان لا علاقة له بتحديد مهر المرأة وبين ذلك قائلاً "نعم ان يكون للمهور اثرها لكن في غير العراق طف بالعراق من الشمال الى الجنوب ومن الشرق الى الغرب فماذا ترى ؟ ترى ان الاكثرية الساحقة والسواد الاعظم لا تتعدى المهور عندهم الى العشرة أو الخمسة عشر ديناراً على الاكثر وهذا الاقل مما ارده الاخوان" ،وختم النائب حديثه مشيراً إلى تعدد الزوجات في الاكثرية من ابناء العراق مؤكداً ان هناك عدد قليل منهم لم يكن في قيده اكثر من امرأة(محضر الجلسة العاشرة، 1935: 116-117) .

اكد نائب المنتفك (صادق حبه)(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 118) على ان زيادة السكان في العراق لا يكون من خلال تحديد مهر زواج المرأة فقط لان المهر في المحافظات التي خارج بغداد لا يتجاوز الخمسة عشر ديناراً وفي القرى والارياف عند الفلاحين لا يتجاوز الدينارين أو الثلاثة ،واشار في الوقت نفسه إلى ان الامم المتقدمة تشجع على الزواج من خلال دعم الحكومة له عن طريق ضريبة الدخل ،ورفض النائب في نهاية حديثه هذا المقترح(بصري، 2004: 406) .

شكر نائب المنتفك (زامل المناع)(محضر الجلسة الحادية عشرة،1935: 119) جميع النواب الحاضرين ،ولاسيما الذين اخذوا يطالبون في زيادة عدد سكان العراق ،وكما رفض في الوقت نفسه هذا المقترح لأنه مخالف للمصلحة العامة للبلد مشيراً إلى ان تحديد مهر زواج المرأة مختلف من عشيرة إلى اخرى مؤكداً على ان بعض العشائر عندما تعطي المرأة إلى عشيرة اخرى تأخذ مهور مرتفعة وبعضها وتأخذ مهور منخفضة وكما اكد على ان الشرع الاسلامي والعرف العشائري لم يحدد ثمن المهور(العامري، 1998: 103) .

بين نائب الموصل غياث الدين النقشبندي ان رفع الحجاب عن المرأة ليست سبب اساسي في عزوف الشباب عن الزواج واشار إلى ذلك قائلاً "فالبلاد عدا سكان المدن اي الارياف والقرى والعشائر كلهم سفوريون لهذا يظهر ان تلك هي ليست من الاسباب الموجبة الحقيقية" وختم النائب حديثه مطالباً الحكومة بضرورة زيادة عدد سكان العراق من خلال الاهتمام بالأوضاع الصحية للمرأة والرجل بالمدن والقرى والارياف(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 119) .

عبر نائب بغداد محمود رامز عن سعادته اتجاه زملائه النواب الذين قدموا التقرير معه مشيراً إلى ان الحكومة لم تتجرأ منذ تأسيسها بتقديم مثل هذه اللائحة ،وكما طالب النواب بأن يتركوا الانانية والاستبداد الفكري وان لايتطاولوا على النواب الموقعين بالتقرير المقدم(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 120) .

شكر نائب اربيل امين الراوندوزي زميله السابق مقدم التقرير النائب محمود رامز لأنه اتاح لهم الفرصة في النقاش بهذا الموضوع ولم يكتفِ بذلك انما وصفها بـ(المسألة الحيوية بالعالم) ،وكما اشار إلى ان السفور المرأة يزيد من نسبة الزواج ،واكد ان ذلك ليست فقط لزيادة الزواج انما لتحقيق حرية المرأة مشيراً الى ان قضية رفع الحجاب يجب ان تتلائم مع عادات وتقاليد العراق(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 120) .

رفض نائب المنتفك زامل المناع مناقشة هذه اللائحة طالب في الوقت نفسه الغاء هذا المقترح عندما قال "ارجو من النواب المحترمين ان يقبلوا الاقتراح ويكتفوا بالمذاكرة وارجوا ان لايوافقوا على كل اقتراح يأتي ببدعة حيث ليس من الموافق تحديد مهور بنات القبائل وازوجهن على غير رغبة اهلهن فارجو من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة ورفض المقترح"(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 121-122) .

اقترح نائب بغداد ابراهيم حييم احالة تقرير سن اللائحة إلى الحكومة للنظر فيها(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 123)،وكانت مطاليب نائب بغداد علي محمود متشابهه مع زميله السابق ابراهيم حييم في مجال عرض المقترح على الحكومة للنظر به (محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 123) ،وفي ضوء ذلك رد رئيس الوزراء ياسين الهاشمي مشيراً إلى ان الحكومة بأمكانها ان تسن لائحة قانونية يوضع فيها ضرائب مندرجة ترتفع كلما ارتفع سعر المهر ،وكما اكد على انه بإمكان المجلس احالة التقرير إلى الحكومة(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 123) .

سادساً : اراء ومواقف مجلس النواب من الوضع الصحي للمرأة :

اعتنى مجلس النواب بوضع المرأة الصحي ،وبهذا الصدد طالب نائب بغداد محمود رامز في الجلسة المنعقدة في 14 كانون الثاني 1936 من الحكومة الاعتناء بالمرأة والاهتمام بوضعها الصحي وذلك من خلال قيام الحكومة في فتح مستشفيات الولادة عندما قال "اجد كثير من النساء لا يقدرون على المراجعة لضيق المحل او لكثرة المراجعات وقد توجد دراهم للمكافحة اظنها لم تصرف فأطالب من الوزارة المحترمة ان تصرف على الاقل مبلغاً لبناء مستشفى في البلاد حيث اننا جلبنا مولدة ولكنها لم تباشر بسبب عدم وجود محل فاضطرت الحكومة ارسالها الى المستشفى الملكي"(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 123) .

تشابهت مطاليب نائب كركوك (سليمان فتاح)(محضر الجلسة الحادية عشرة، 1935: 126) مع زميله السابق محمود رامز بشأن زيادة عدد مستشفيات الولادة على نفقة الميزانية المالية العامة للدولة (محضر الجلسة العشرين، 1936: 379-380) .

سابعاً : اراء ومواقف مجلس النواب من قضية توظيف المرأة :

ناقش مجلس النواب عام 1939 قضية عمل المرأة وتوظيفها في الوزارات العراقية عند مناقشة لائحة قانون الخدمة المدنية لعام 1939 بين نائب بغداد ابراهيم حييم يجوز للمرأة الغير العراقية ان تتوظف في دوائر الحكومة ،ولاسيما تلك التي مضى على اقامتها في العراق مدة كبيرة عندما قال " ان النساء المتزوجات يجوز ان يتوظفن فيمن اذا مرت على تجنيسهن سنتان والان ورد التعديل يجوز استخدام من ينتمي الى اسرة عراقية كانت قبل استوطنت العراق قبل سنة 1914 "(الزبيدي، 2013: 305).

طرح نائب المنتفك زامل المناع استفسار بشأن المرأة التي يتم توظيفها على زميله السابق نائب بغداد ابراهيم حييم عندما قال " النساء يتوظفن فهل يقصد بالنساء المعلمات فلا بأس واذا قصد غير المعلمات فكييف يجوز توظيفهن"(الزبيدي، 2013: 380). رد نائب بغداد ابراهيم حييم مجيباً على السؤال الذي طرحه زميله نائب المنتفك عندما قال " اذا اتى عراقي ينتمي الى اسرة عراقية كانت تسكن العراق قبل سنة 1914 وتجنس ولكن لم تنته مدة الخمس سنين التي حددها القانون فيجوز استخدامها "(الدورة الانتخابية التاسعة، 1939: 34) ،وعلى اثر ذلك اوضح نائب الموصل (يونس السبعاوي)(الدورة الانتخابية التاسعة، 1939: 34) هذا الموضوع وادلى بدلوه قائلاً" يجوز استخدام من ينتمي الى اسرة عراقية تسكن عادة في العراق قبل سنة 1914 بموجب عقد خاص" ،واكد في ختام حديثه على انه يجوز استخدام الرجل والمرأة العراقية الذين هم خارج العراق اذا اثبت انهم ينتمون إلى اسرة تسكن العراق قبل عام 1914 ويتم ذلك بموجب عقد خاص عند عودتهم إلى العراق ،وطالب في ختام حديثه ان يتم تعديل هذا القانون(الدورة الانتخابية التاسعة، 1939: 34) .

المحور الثالث

قضايا المرأة الاجتماعية في مناقشات مجلس النواب العراقي 1940-1958

اولاً : اراء ومواقف مجلس النواب من قضية زواج المرأة العراقية :

استمر اعضاء مجلس النواب في عملية تشجيع المرأة والرجل على الزواج ،وبهذا الشأن ناقش اعضاء مجلس النواب في 12 شباط 1940 تقرير نائب اربيل حميدي سلمان المتضمن طلب سن لائحة قانونية لتشجيع الزواج ،وبهذا الصدد بين نائب الموصل سعيد الحاج ثابت ان اكثر الشباب المثقفين من العراقيين يختارون امرأة اجنبية للزواج ويفضلونها على المرأة العراقية لان المرأة لا يستطيع الشباب ان يراها قبل ان يخطبها ،وكما اكد على ضرورة معالجة مشكلة ارتفاع سعر مهر زواج المرأة في العراق لان اكثر العوائل الغنية اخذت تفرض مهور عالية تقدر بمئات الدنانير(الزبيدي، 2013: 677).

قدم نائب الحلة (محمد باقر)(محضر الجلسة الثالثة، 1939: 35) شكره إلى جميع النواب على التفاتهم المهمة إلى هذهِ الحالة الاجتماعية ،وكما عارض على التقرير المقدم إلى المجلس لأنه غير عملي ولا يمكن ان يسن به قانون عندما قال " تعلمون ان التقرير المذكور غير عملي ولا يمكن ان يسن به قانون" ،وختم النائب حديثه مشيراً إلى ان الزواج هو عقد بين المرأة والرجل ولا يوجد احد ان يجبر احد منهم على قبول مبلغ معيناً(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 121-122).

اشار نائب الحلة (سلمان البراك)(الزركلي، 2002: 49) بأنه لا يمكن اجبار الرجل والمرأة على اتباع طريقة تخالف العادات والتقاليد وكما اكد على كضريبة الدخل على العزاب ،وختم حديثهُ برفض هذا المقترح(محضر الجلسة التاسعة، 1940، 122) .

اكد نائب الموصل عبد الغني النقيب على ان خلع المرأة للحجاب لا يشجع على الزواج لانه مخالف للشريعة الاسلامية والنصوص القرآنية كما علن في الوقت نفسه على عدم ترحيبه بهذه اللائحة(بصري، 2004: 50) .

دعا نائب بغداد محمود رامز النواب إلى تأجيل الحديث عن موضوع سفور المرأة وتبرجها مشيراً الى ان ذلك اشبه بـ(حفلة مباراة في الخطابة) ، كما اوضح ذلك مبيناً ان القصد الاساسي من ذلك هو تشجيع الزواج عن طريق مطالبة النواب الحكومة بسن مثل هذهِ لائحة(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 122).

ايد نائب الموصل سعيد الحاج ثابته زميله السابق نائب بغداد محمود رامز مشيراً إلى ان الغاية الاساسية من ذلك هو التشجيع على الزواج ،وكما اكد على ان الموضوع ليست موضوع تبرج المرأة انما هو رؤية الخطيب لخطيبته ،واشار إلى ان الفقهاء وعلماء الدين لم يمنعوا ذلك(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 123).

اعلن نائب الموصل (هبة الله المفتي)(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 123) تأييد زميليله السابقين عبد الغني النقيب والسيد سلمان البراك ،وكما طالب الحكومة بأن لا تؤخذ بقضية مهر زواج المرأة اساساً في تلك اللائحة لان المهر اصبح كالبيع والشراء وتجري فيه معاملة بها ،واشار إلى ان ذلك مخالفاً إلى الشريعة الاسلامية(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 124) .

اقترح نائب بغداد محمود رامز تقديم التقرير الخاص بتحديد مهر زواج المرأة إلى الحكومة لأنها هي المسؤولة عن النظر في الاسس اللازمة والضرورية للمجتمع ،وكما اكد على ان النظر إلى المرأة قبل خطبتها ليس مخالفاً للشريعة الاسلامية عندما قال " ان الرسول شارعنا الاعظم ما اخذ امرأة الا ورآها واعتقد ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها لما ارسلها بطبق التمر كانت غايته ان يراها وهذا اكبر برهان على رؤية الخطيب الى خطيبته "(الصويركي، 1940: 124)،وعندما خضعت اللائحة للتصويت لم يتم قبول المقترح بأغلبية النواب الحاضرين(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 124) .

ثانياً : اراء ومواقف مجلس النواب من قضية تعليم المرأة :

استمر اعضاء مجلس النواب في مناقشة قضية تعليم المرأة لان اعداد الطلبة كان منخفض جداً في المدارس ،وذلك بسبب قلة إقبال الإناث على التعليم، فضلا عن النظرة الاجتماعية تجاه المرأة ،وبهذا الشأن طالب نائب العمارة نوري حسين الخلف في انشاء مدرسة اعدادية للبنات ،وكما اكد على ان سكان العمارة بحاجة ماسة إلى مثل هذهِ المدرسة لغرض تعليم جميع النساء اللاتي حرمن من عملية تعليمهن(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 124) .

وفي عام 1947 وجهة نائب البصرة (عبد الهادي البجاري)(محضر الجلسة التاسعة، 1940: 125) سؤال شفهي على وزير المعارف (توفيق وهبي)(نعيمة، 2013: 64) عندما قال "ماهي الاسباب التي جعلت وزارة المعارف تتخلى عن سد الشواغر في متوسطة الديوانية للبنات والاكتفاء بتعين مدرسة واحدة فقط للتدريس والادارة وكيف تتمكن الطالبات والحالة هذه من استيعاب وفهم دروسهن والدخول الى البكلوريا ،ومن هو المسؤول عن رسوبهن وهل مفهوم فتح المدارس هو ايجاد بناية ورحلات فقط ؟ وهل فكرت الوزارة في وضع خطة ثابتة تقضي على مثل هذه النواقص التي لوجدها تصبح دور التعليم من عدمها سواء "(بصري، 2004: 405) .

رد وزير المعارف توفيق وهبي مشيراً إلى ان الشواغر في مدارس البنات تم سدها من خلال القاء المحاضرات ،واكد على ان وزارة المعارف ستبذل جهد في السنة القادمة لمعالجة هذه المشكلة(يوسف، 2002: 98) ،وبناء على ذلك عملت وزارة المعارف بين عامي 1957-1958 على افتتاح مراكز محو الامية لغرض توسعة نطاق التعليم في العراق ،وعلى الرغم من ذلك لم يكن للمرأة نصيب في هذا المجال بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية ،فضلاً عن ذلك انشغالها في امور المنزل وتربية الحيوان والصيد(الدورة الانتخابية الحادية عشرة، 1947: 434) .

ثالثاً : اراء ومواقف مجلس النواب من الوضع الصحي للمرأة :

استمر المجلس النيابي في مناقشة اوضاع المرأة الصحية ،وبهذا الصدد وجه نائب بغداد عبد الكريم كنه في الجلسة المنعقدة في 3 نيسان 1951 إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعي سؤال شفهي حول الحادث الذي وقع في المستشفى الملكي والذي ذهب ضحيته طفل في سرير الولادة عندما قال " ماهي معلومات معالي وزير العمل والشون الاجتماعية من الحادث الذي وقع في المستشفى الملكي في بغداد ضحيته طفل في سرير الولادة عندما هاجمته قطة . فضحت سرا واذاعت خبراً وقضت على الامن والطمأنينة في المستشفى وهل هي الحادثة الوحيدة من هذا النوع ام لها سواق ومثيلات " ختم حديثه مطالباً الاهتمام بوضع المرأة الصحي وطفلها عن طريق الاهتمام بمستشفيات الولادة ،وفي المجال نفسه رد وزير العمل والشؤون الاجتماعي ماجد مصطفى مبيناً ان وزارته على عملت اتخاذ التدابير اللازمة من اجل معالجة مثل تلك القضايا(محضر الجلسة الخامسة والعشرين، 1947: 434) ،على الغرار ذاته حمل نائب السليمانية بهاء الدين نوري وزير العمل والشؤون الاجتماعية المسؤولية كاملة مشيراً إلى ان وزارته تتحمل كافة المسؤولية عندما قال "سادتي انا كنت وزير للعمل والشؤون الاجتماعية واذا كان نقص يجب ان العن عليه وانا اتحمله واتحمل كل شيء ان كنت مسببه انني لم اكافح هذه القطط ولكني اوكد لكم بان القطط التي تركتها كانت مأدبة فلا اعلم ما الذي جراى لها ... ثم اذا كانت المستشفى مهتمة بامرأة اثناء الوضع فهل يكون هذا الاهتمام بامرأة تضع سبباً في اهمال المرضى الاخرين حتى تفسح المجال للقطط بالهجوم ونهش الاطفال" وختم حديثه مطالباً الحكومة الاهتمام بالمرأة والمستشفيات لكي لا تتكرر مثل هذه الحلات(محضر الجلسة الحادية والثلاثون، 1951: 520-521).

الاستنتاجات والتوصيات :

أ- الاستنتاجات :

توصلت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات هي :

1- انصب اهتمام بعض نواب المجلس على مناقشة الاوضاع الصحية الخاصة بالمرأة فضلاً عن الاوضاع التعليمية .
2- أسهم البعض من اعضاء المجلس النيابي في تقديم الاقتراحات ،فضلاً عن توجيه عدد كبير من الاسئلة إلى الحكومة بشأن المرأة .
3- بما ان هناك كثيراً من النواب كانوا من العشائر العراقية الذين يؤمنون بالعرف العشائري ، فأنهم طالبوا بقتل الشخص الزاني من المرأة .
4- لم يبذل نظام الحكم الملكي في العراق (1921-1958) جهد كبير للاعتناء بقضية المرأة العراقية .
5- ان القانون الاساسي (الدستور) لم يشير إلى كلمة المرأة وحقوقها بشكل مباشر انما جاء الاشارة اليها من خلال حقوق الشعب .
6- سجل نائب بغداد محمود رامز مداخلات كثيرة ومتنوعة في مجال المطالبة بحقوق المرأة التي تتعلق بالصحة والتعليم والزواج .
7- ضعف مناقشات مجلس النواب لقضايا المرأة ويرجع السبب في ذلك إلى عدم اشتراك المرأة في عملية تمثيل الشعب في المجلس النيابي .
8- برزت مداخلات نواب المجلس في قضايا التعليم والزواج بصورة معينة وانحسرت في الجانب الصحي والتوظيف، يرجع السبب في ذلك إلى عادات وتقاليد المجتمع .

ب- **التوصيات :**

1- يوصي الباحث باجراء دارسة على ذات الموضوع في فترات زمنية لاحقة من اجل الوصل إلى رؤية واضحة عن طبيعة المشكلات الاجتماعية للمرأة في كل حقبة أو مرحلة.
2- يوصي الباحث ان بإيلاء اهمية خاصة من مجلس النواب العراقي الحالي لمشكلات المرأة في الوقت الراهن عبر المزيد من التشريعات والقوانين التي تضمن تحقيق كينونة المرأة العراقية وحلحلة مشكلاتها .

قائمة المصادر :

اولاً : الوثائق المنشورة (محاضر مجلس النواب العراقي)

1- م. م. ن، الدورة الانتخابية الاولى، الاجتماع الاعتيادي الاول لعام 1925 .
2- م. م. ن، الدورة الانتخابية الأولى ،تقرير سكرتير مجلس النواب عن أعمال اللجان الدائمة للاجتماع الاعتيادي لعام 1925 .
3- م. م. ن، الدورة الانتخابية الثانية، الاجتماع غير الاعتيادي الثاني لعام 1927 .
4- م. م. ن، الدورة الانتخابية الثانية، الاجتماع غير الاعتيادي الثاني لعام 1928.
5- م. م. ن، الدورة الانتخابية الثانية، الاجتماع الاعتيادي لعام 1928 .
6- م. م. ن، الدورة الانتخابية الثالثة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1930.
7- م. م. ن، الدورة الانتخابية الرابعة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1933 .
8- م. م. ن، الدورة الانتخابية السادسة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1935 .
9- م. م. ن، الدورة الانتخابية التاسعة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1939 .
10- م. م. ن، الدورة الانتخابية الحادية عشرة، الاجتماع الغير الاعتيادي لعام 1947 .
11- م. م. ن، الدورة الانتخابية الثانية عشرة، الاجتماع الاعتيادي لعام 1950.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

أ- الاطاريح :

- فاهم نعمة ادريس، جريدة العام العربي دراسة فكرية سياسية، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة القادسية، 2002.

ب- الرسائل :

1- بيداء علاوي شمخي جابر الشويلي، يوسف غنيمة حياته ونشاطاته 1885-1950، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية بن رشد، جامعة بغداد، 2003 .
2- حيدر غانم عبد الحسن ، موقف المجلس النيابي العراقي من حركة التعليم في العراق 1925-1939، رسالة ماجستير (غير منشورة) ،كلية الاداب، جامعة الكوفة ،2011 .
3- رنا عاصي نعيمة، دور نواب لواء العمارة في مجلس النواب العراقي 1939-1958 دراسة تاريخية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية، جامعة المثنى، 2013
4- سعيد عبد علي باصي، دور نواب الكوت في البرلمان العراقي 1925-1939، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة واسط، 2006 .

5- عباس فرحان ظاهر الزاملي، رستم حيدر ودوره السياسي في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية بن رشد، جامعة بغداد، 1997.
6- عدي حميد فهد حايف المحمدي، دور نواب الدليم في البرلمان العراقي 1925-1958، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة الانبار، 2011 .
7- علاء كاظم جاسم سلطان الوائلي، محمود رامز ودوره السياسي في العراق 1875-1958، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2013 .
8- كاظم جواد احمد الهيازعي، دور نواب بغداد 1925-1939، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 2004 .
9- مؤيد كاظم شاكر الطائي، السيد عبد المهدي ودوره السياسي في العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، جامعة بغداد، 2000.
10- وفاء هادي حبيب الخفاجي، ممثلو الاقليات غير المسلمة في مجلس النواب العراقي تقييم لدورهم السياسي والتشريعي 1925-1958، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية، جامعة القادسية، 2013 .

ثالثاً : الكتب العربية والمعربة :

1- ثامر عبد الحسن العامري، موسوعة اعلام القبائل العراقية، ج1، بغداد،(د.مط) 1998 .
2- حارث يوسف غنيمة، يوسف غنيمة 1885-1950 من اركان النهضة العلمية في العراق الحديث حياته واثره، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1990 .
3- حازم المفتي، العراق بين العهدين ياسين الهاشمي وبكر صدقي، بغداد، مكتبة اليقظة العربية، 1990.
4- حسن لطيف الزبيدي، موسوعة الشخصيات العراقية، ط2، بيروت، العارف للمطبوعات، 2013 .
5- الحكومة العراقية ، (القانون الاساسي) العراقي، د.ط ، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1925.
6- حميد المطبعي، اعلام العراق في القرن العشرين، ج2، بغداد، دار الشؤون الثقافية، 1990.
7- خير الدين الزركلي، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، ج6، ط5، بيروت، دار الملايين، 2002 .
8- زاهدة ابراهيم، كشاف الجرائد والمجلات العراقية، مراجعة عبد الحميد العلوجي ،بغداد، دار الحرية، 1976 .

9- سامي عبد الحافظ القيسي، ياسين الهاشمي ودوره في السياسة العراقية بين عامي 1922-1936،ج1، البصرة، (د ، مط) ،1975.
10- سليمان فيضي، مذكرات سليمان فيضي من رواد النهضة العربية في العراق، تحقيق وتقديم باسل سليمان فيضي، ط4،(د.م)، بغداد، 2000 .
11- صالح شيخو رسول الهسنياني، علماء الكورد وكردستان، دهوك، مطبعة هاورا للنشر والتوزيع، 2012 .
12- عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي،ج10،ط1،بغداد، دار الشؤون الثقافية، 1958.
13- عبد الزهرة الجوراني ، الحياة النيابية في العراق 1939-1945 دراسة تاريخية،ط1، بغداد، 2004.
14- عبد الكريم حسان خضر، الشيخ رايح العطية 1890-1970 سيرة واعوام، بغداد، (د.مط)، 2005.
15- علي صالح الكعبي، نواب الحلة في العهد الملكي 1925-1958، ط1، بغداد، مطبعة الجزيرة، 2006.
16- فاضل حسين واخرون، تاريخ العراق المعاصر،ط1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1980.
17- محمد خير رمضان يوسف، تتمة الاعلام للزركلي - وفيات1976-1995، ط2،بيروت،دار ابن حزم، 2002 .
18- محمد علي الصويركي، معجم اعلام الكرد في التاريخ الاسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها، السليمانية، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، 2005 .
19- معروف جياووك، مأساة برزان المظلومة،ط1، اربيل، دار ئاراس للطباعة والنشر، 1954.
20- ـــــــــــــ، نيابتي في 1928- 1930، بغداد، مطبعة الزمان، 1937.
21- المعهد الدولي القانوني حقوق الانسان، الدساتير القانونية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية،ط1 ،ط1، نيويورك، 2005.
22- مير بصري، أعلام الأدب في العراق الحديث، ج1،ط1، دار الحكمة، لندن، 1994.
23- ـــــــــــــ، أعلام الأدب في العراق الحديث، ج1،ط1، دار الحكمة، لندن، 1994.
24- ـــــــــــــ،اعلام السياسة في العراق الحديث، ج2، ط1، لندن، دار الحكمة، 2004 .
25- ـــــــــــــ، اعلام الوطنية والقومية العربية،ط1، لندن ، دار الحكمة، 1999 .
26- نجدة فتحي صفوة، العراق في الوثائق البريطانية عام 1936، ط1، مركز دراسات الخليج، البصرة، 1983 .

27- هيوا حميد شريف، توفيق وهبي 1891-1984 حياته ودوره السياسي والثقافي، دار بنكه ى زين، السليمانية، 2006.

رابعاً : الدوريات :

1- الزمان (جريدة) بغداد، العدد 1، 1 ايار 1937.

2- الزمان (جريدة)، بغداد، العدد 1366، 3 اب 1947.

3- الزمان (جريدة) ،بغداد، العدد 3037، 1تشرين الاول 1947.

References

First: Published documents (minutes of the Iraqi Council of Representatives)

1- M. M. N, the first electoral cycle, the first regular meeting of 1925.

2- M. M. N, the first electoral cycle, the report of the Secretary of the House of Representatives on the work of the standing committees for the regular meeting of 1925.

3- M. N, the second electoral cycle, the second extraordinary meeting of 1927.

4- M. M. n, second electoral session, second extraordinary meeting of 1928.

5- M. M. N, the second electoral cycle, the regular meeting of 1928.

6- M. M. N, third electoral session, regular meeting of 1930.

7- M. M. N, the fourth electoral cycle, the regular meeting of 1933.

8- M. M. N, the sixth electoral cycle, the regular meeting of 1935.

9- M. M. N, the ninth electoral cycle, the regular meeting of 1939.

10-PM. M. N, the eleventh electoral cycle, the extraordinary meeting of 1947.

11-M. M. N, Twelfth Electoral Session, Ordinary Meeting of 1950.

Second: Letters and Dissertations:

A- Thesis:

Fahim Nima Idris, Al-Aam Al-Arabi newspaper, an intellectual and political study, a doctoral thesis (unpublished), College of Education, Al-Qadisiyah University, 2002.

B- Master:

1- Baida Allawi Shamkhi Jaber Al-Shuwaili, Youssef Ghanima, his life and activities 1885-1950, Master's thesis (unpublished), College of Education Ibn Rushd, University of Baghdad, 2003.

2- Haider Ghanem Abdul Hassan, the position of the Iraqi parliament on the education movement in Iraq 1925-1939, a master's thesis (unpublished), College of Arts, University of Kufa, 2011.

3- Rana Assi Naima, The Role of the Deputies of the Al-Amarah Brigade in the Iraqi Parliament 1939-1958, a historical study, a master's thesis (unpublished), College of Education, Al-Muthanna University, 2013

4- Saeed Abd Ali Basi, The Role of Kut Representatives in the Iraqi Parliament 1925-1939, Master's Thesis (unpublished), College of Education, Wasit University, 2006.

5- Abbas Farhan Zahir Al-Zamili, Rustam Haider and his political role in Iraq, a master's thesis (unpublished), Ibn Rushd College of Education, University of Baghdad, 1997.

6- Uday Hamid Fahd Hayef Al-Muhammadi, The Role of Dulaim Representatives in the Iraqi Parliament 1925-1958, Master's Thesis (unpublished), College of Education, University of Anbar, 2011.

7- Alaa Kazem Jassem Sultan Al-Waeli, Mahmoud Ramez and his political role in Iraq from 1875-1958, a master's thesis (unpublished), College of Education, Al-Mustansiriya University, 2013.

8- Kazem Jawad Ahmad Al-Hayazei, The Role of the Representatives of Baghdad 1925-1939, Master's Thesis (unpublished), College of Education, Al-Mustansiriya University, 2004.

9- Muayyad Kazem Shakir Al-Taie, Sayyid Abdul-Mahdi and his political role in Iraq, Master's thesis (unpublished), University of Baghdad, 2000.

10-Wafa Hadi Habib Al-Khafaji, Representatives of Non-Muslim Minorities in the Iraqi Parliament: An Assessment of their Political and Legislative Role 1925-1958, Master's Thesis (unpublished), College of Education, University of Al-Qadisiyah, 2013.

Third: Arabic and Arabized books:

1- Thamer Abdul-Hassan Al-Amiri, Encyclopedia of Iraqi Tribes Media, Part 1, Baghdad, (d. Matt) 1998.

2- Harith Yusef Ghanima, Yusef Ghanima 1885-1950, one of the pillars of the scientific renaissance in modern Iraq, his life and impact, Freedom House for Printing, Baghdad, 1990.

3- Hazem Al-Mufti, Iraq between the two covenants, Yassin Al-Hashemi and Bakr Sidqi, Baghdad, The Arab Awakening Library, 1990.

4- Hassan Latif Al-Zubaidi, Encyclopedia of Iraqi Personalities, 2nd floor, Beirut, Al-Arif Publications, 2013.

5- The Iraqi government, the Iraqi (Basic Law), d., Dar Al-Salaam Press, Baghdad, 1925.

6- Hamid Al-Matabi, Iraqi media in the twentieth century, part 2, Baghdad, House of Cultural Affairs, 1990.

7- Khair Al-Din Al-Zarkali, Al-Alam Dictionary of Biography of the Most Famous Arabs, Colonizers and Orientalists, Volume 6, 5th Edition, Beirut, Dar Al-Malion, 2002.

8- Zahida Ibrahim, Scout of Iraqi newspapers and magazines, revised by Abdul Hamid Al-Alouji, Baghdad, Freedom House, 1976.

9- Sami Abdul-Hafiz Al-Qaisi, Yassin Al-Hashemi and his role in Iraqi politics between 1922-1936, vol. 1, Basra, (d, ed), 1975.

10-Suleiman Faydi, Memoirs of Suleiman Faydi, one of the pioneers of the Arab Renaissance in Iraq, investigated and presented by Basil Suleiman Faydi, 4th edition, (d.m), Baghdad, 2000.

11-Salih Sheikho Rasoul Al-Hasaniani, Kurdish and Kurdistan Scholars, Duhok, Hawra Press for Publishing and Distribution, 2012.

12-Abd al-Razzaq al-Hasani, History of the Iraqi Ministries in the Royal Era, c. 10, i 1, Baghdad, House of Cultural Affairs, 1958.

13-Abdul-Zahra Al-Jourani, Parliamentary life in Iraq 1939-1945, a historical study, 1st edition, Baghdad, 2004.

14-Abdul Karim Hassan Khader, Sheikh Rayeh Al-Attiyah 1890-1970 Biography and Years, Baghdad, (d. Matt), 2005.

15-Ali Saleh Al Kaabi, Representatives of Hilla in the Royal Era 1925-1958, 1st Edition, Baghdad, Al Jazeera Press, 2006.

16-Fadel Hussein and others, History of Contemporary Iraq, 1st Edition, Baghdad University Press, Baghdad, 1980.

17-Muhammad Khair Ramadan Youssef, The Media Supplement to Al-Zarkali - Deaths 1976-1995, 2nd Edition, Beirut, Ibn Hazm House, 2002.

18-Muhammad Ali Al-Suwerki, A Dictionary of Kurdish Media in Islamic History and the Modern Era in and outside Kurdistan, Sulaymaniyah, Hamdi Corporation for Printing and Publishing, 2005.

19-Maarouf Jiawook, The Tragedy of Barzan the Oppressed, 1st Floor, Erbil, Aras Printing and Publishing House, 1954.

20- _____My Prosecution in 1928-1930, Baghdad, Al-Zaman Press, 1937.

21-International Legal Institute for Human Rights, Legal Constitutions and a Comparative Study with International Constitutional Rights Standards, 1st Edition, 1st Edition, New York, 2005.

22-Mir Basri, Flags of Literature in Modern Iraq, Volume 1, F1, Dar Al-Hikma, London, 1994.

23- _____Flags of Literature in Modern Iraq, Volume 1, i 1, Dar Al-Hikma, London, 1994.

24- _____Political Media in Modern Iraq, Volume 2, Volume 1, London, Dar Al-Hikma, 2004.

25- _____Flags of Nationalism and Arab Nationalism, 1st Edition, London, Dar Al-Hikma, 1999.

26-Najda Fathi Safwa, Iraq in British Documents in 1936, 1st Edition, Gulf Studies Center, Basra, 1983.

27-Hewa Hamid Sharif, Tawfiq Wahbi 1891-1984 His Life and Political and Cultural Role, Zain Bank House, Sulaymaniyah, 2006.

Fourth: Periodicals:

1-Al-Zaman (newspaper) Baghdad, Issue 1, 1 May 1937.

2-Al-Zaman (newspaper), Baghdad, No. 1366, August 3, 1947.

3- Al-Zaman (newspaper), Baghdad, issue 3037, October 1, 1947.